جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان-

محاضرات في مقياس مناهج البحث العلمي

السنة الاولى – المجموعة الثانية –

اولا: المنهج الاستدلالي:

1)- تعريفه:

ان تعريف المنهج الاستدلالي يقتضي تحديد معنى الاستدلال ،اضافة الى تحديد مبادئ الاستدلال و ادواته.

أ- تعريف الاستدلال: يعرف الاستدلال بانه البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها وصولا الى قضايا اخرى تنتج عنها بصورة حتمية ،وذلك دون القيام بالتجارب العلمية ،بل باستعمال القياس او الحساب ،ومن ثم فان المنهج الاستدلالي هو المنهج الذي يتم استخدامه في شتى فروع العلم ،وهو منهج يعتمد كأصل عام على التسلسل المنطقي الذي يجب ان يبدأ من قضايا ومبادئ اولية وصولا الى قضايا اخرى تستخلص و تستنتج منها بصورة حتمية ،وذلك دون القيام بتجارب علمية.

ب- مبادئ المنهج الاستدلالي: يقوم المنهج الاستدلالي على عدة مبادئ تتمثل في ما يلي:

*- البدهيات
*- المسلمات
*- تعريفات

ب1- البديهية: تعرف البديهية بانها قضية بينة وثابتة بنفسها لا تحتاج الى برهان على اثبات صحتها و وجودها ،بمعنى انها مسالة ثابتة يسلم بها العقل البشري دون الحاجة الى اقامة الدليل عليها وهي تمتاز بثلاثة خصائص تتمثل في ما يلي:

- البديهية قضية بينة بنفسها تظهر و تتضح للعقل تلقائيا دون الحاجة الى برهان على ذلك .

- هي مسالة اولية اصلية و منطقية ،بمعنى انها غير مستخلصة او مستنتجة من قضايا او مسائل اخرى .

-هي مسالة عامة ومجردة يسلم بها ويتقبلها كل عقل بشري سوي وهي شاملة لكل العلوم.

ب2- المسلمة: تعرف المسلمة بانها قضية او مسالة يسلم بها العقل بالرغم من عدم بيان صحتها ويقينها بوضوح ،فهي اقل يقينا من البديهية ،كما انها غير بينة (اي غير واضحة) ، ولا يمكن تعميمها على الكل ،ولكن رغم ذلك فان العقل البشري يسلم بها و يتقبلها نظريا من اجل ان يستنبط منها بعض النتائج ،مع العلم ان صحة وقوة المسلمة تظهر في نتائجها الصحيحة وغير المتناقضة.

ب3- التعريفات: ان التعريف هو اعطاء و تحديد المعنى و المفهوم الدقيق لشيء ما تعريفا جامعا مانعا ،و يتكون التعريف من عنصرين اولهما **المُعرَف** وهو الشيء المراد تعريفة ، و **المُعَرِف** وهو القول الذي يحدد المعنى الحقيقي لهذا الشيء بما فيه من مميزات وخصائص تميزه عن غيره من الاشياء. مع العلم ان التعريف نوعان ،التعريف الرياضي الجامد الثابت الذي يتضمن تحديد معنى الشيء تحديدا رياضيا (حسابيا) دقيقا مثل ما هو الامر في مجال الرياضيات و الفيزياء...، و التعريف التجريبي الذي يعتمد في تحديده لمعنى او مفهوم الشيء و مميزاته على التجربة ،وبالتالي فهو تعريف غير ثابت يتغير بتغير الظروف و بتطور العلوم.

ج- ادوات الاستدلال:

ج1- القياس: ان القياس هو عملية منطقية تبدأ من مبادئ مسلم بها وصولا إلى نتائج افتراضية، بمعنى أن استعمال القياس يقتضي الانطلاق من مبادئ ومسلمات واسقاط النتائج المترتبة عنها على قضية اخرى تشترك معها في نفس المضمون ،وذلك من اجل استنباط الحلول من القضية الاولى ،مع العلم أن القياس هو تحصيل حاصل، عكس البرهنة الحسابية التي تترتب عليها نتائج صحيحة.

ج2-التجريب العقلي(التأملي): يقصد بالتجريب العقلي قيام الباحث أو الفقيه بعملية عقلية(فكرية) بحتة دون الاعتماد على المنهج التجريبي، بمعنى هو عملية عقلية تأملية يقوم بها الباحث في مجال من مجالات العلم ، وذلك باستعمال التأمل العقلي في ظاهرة من الظواهر أو مسألة من المسائل القانونية أو الإدارية التي هي محلا للبحث والدراسة،الى ان يتوصل الى تحديد الإشكالية أو الإشكاليات الرئيسية التي تطرحها تلك الظاهرة او المسالة التي يتناولها الباحث في بحثه ،ثم يقوم بوضع مجموعة من الفرضيات و التحقيق فيها ودراستها فكريا والتامل فيها من شتى الجوانب من اجل استخلاص النتائج المترتبة عن عملية التجريب العقلي و التأمل الفكري و اعتمادها كحلول للظاهرة او المسألة محل الدراسة

ج3- التركيب: هو عملية عقلية اساسها الفكر و المنطق يعتمد فيها الباحث على المبادئ و القواعد العلمية الثابتة المتعلقة بقضية من القضايا الصحيحة الثابتة علميا ،ويقوم بعد ذلك باستنباط كل النتائج التي ستكون في شكل حلول لهذه القضية او القضايا المتفرعة عنها.

د- تطبيق المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية:ان اعتماد المنهج الاستدلالي كأدات لتفسير و تحليل الظواهر و القضايا الاجتماعية و القانونية و الادارية استنادا على التسلسل المنطقي الذي يبدا من قضايا و مبادئ و قواعد اولية في صورة حقائق او قوانين علمية ،وصولا الى قضايا او مبادئ او قواعد اخرى تستخرج وتستنبط منها دون اللجوء الى التجارب العلمية ،ظهر جليا في مجال العلوم القانونية و الادارية خاصة في ظل الترابط بين الفلسفة و القانون من جهة ،وبين القانون و شتى فروع العلم الاخرى كعلم النفس و علم الاجتماع من جهة اخرى ،حيث تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي من اجل دراسة و تحليل الظواهر الاجتماعية والقانونية و الادارية ،دراسة سببية ثابتة تتمثل في ضرورة البحث عن اسباب وجود هذه الظواهر ،او تفاقمها من اجل استخلاص العلاقة السببية التي تربط بينها بغرض التوصل الى اكتشاف قوانين السببية في مجال العلوم القانونية و الادارية.

وهكذا تم اعتماد المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية من اجل استكشاف و استنباط القواعد و المبادئ العلمية المتعلقة بتفسير اصل و غاية الدولة، القانون و الامة ، و ظواهر الجريمة، الديمقراطية و الديكتاتورية.

وتم ذلك اعتمادا على مبادئ و قواعد عقلية و دينية مطلقة وثابتة لا تتغير بتغير الزمان و المكان مثل القوانين الطبيعية ،العقل و الدين و الاخلاق الفاضلة، كمادئ اصلية اولية يتم التجريب عليها فكريا ،اضافة الى استعمال القياس و التحليل و التركيب ،وبعد ذلك تستنبط و تستنتج منها النتائج و الحلول و تتم صياغتها في شكل نظريات خاصة بضبط وتفسير هذه الظواهر و المسائل و التحكم فيها.

هذا من جهة ،ومن جهة اخرى فإن كلاً من المشرع و القضاء و الفقه مزال يستخدم هذا المنهج من حين لآخر، خاصة فيما يتعلق بتفسير و تطبيق المبادئ و القواعد العامة و المجردة المتعلقة بتحديد الاختصاص الدستوري المقيد للمشرع و القضاء وهذا على سبيل المثال.

هـ- تقييم تطبيق المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية: بالرغم من الدور الذي اداه المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية ،حيث ساهم بصورة نسبية و استثنائية في تفسير و تطبيق المبادئ و القواعد القانونية العامة و المجردة ،فان التطور العلمي الذي مس شتى مجالات العلم ،وظهور مناهج البحث العلمي التي تتسم بالواقعية و الموضوعية ادى الى اكتشاف **عجز** المنهج الاستدلالي في مجال العلوم الاجتماعية بصفة عامة و العلوم القانونية و الادارية بصفة خاصة ،ويظهر ذلك جليا حسب الفقهاء من خلال اعتماد المنهج الاستدلالي على ثلاثة مبادئ تتمثل في البديهيات المسلمات و التعريفات ،وهي في الاصل ترجع الى مبدا واحد وهو المسلمات التي تتحقق صحتها كلما كانت نتائجها صحيحة و غير متناقضة ،وبالتالي فان هذا المنهج حسبهم هو منهج افتراضي قد يؤدي للوصول الى نتائج غير حقيقية ،او الى الميل الى الاهواء الشخصية للباحث وهذا ما يتناقض مع مقومات و خصائص البحث العلمي.

هذا من جهة ،ومن جهة اخرى فان اعتماد المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية من اجل ضبط و تفسير ظواهر و عوامل و افكار اجتماعية و سياسية و قانونية و ادارية **تتغير بتغير الزمان و المكان ،وتتطور بتطور المجتمع من جهة ،وبظهور معطيات و افكار جديدة من جهة اخرى** ،ودراستها وبحثها علميا بواسطة هذا المنهج الذي يقوم على مبادئ وقواعد اخلاقية ودينية وفلسفية **ثابتة زمانا و مكانا** (مثل مبادئ الاخلاق الفاضلة ،

و مبادئ القانون الطبيعي ،ونظرية العدالة المثالية ،...) امر غير منطقي ادى الى ظهور عجز المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية و الادارية ،لان الظواهر و العوامل و الافكار الاجتماعية ،و القانونية و الادارية تتميز بالحركية و التطور عكس المبادئ التي يقوم عليها هذا المنهج و التي تتميز بالثبات و الجمود.

ثانيا: المنهج التجريبي:

ان المنهج التجريبي هو منهج يتميز باعتماده على التجارب العلمية من اجل الكشف عن حقيقة الظواهر والعوامل والقضايا في شتى المجالات العلمية ومن بينها مجال العلوم القانونية والادارية ،او على الاقل التنبؤ بها بغرض ضبطها والتحكم فيها، ولتحديد مدى وكيفية تطبيق هذا المنهج في ميدان العلوم القانونية فان الامر يستوجب تحديد مفهومه وذلك من خلال تعريفه من جهة، وتتميزه عن بقية المناهج العلمية الاخرى اضافة الى التطرق الى مراحله والعناصر التي يقوم عليها من جهة اخرى.

1- مفهوم المنهج التجريبي: ان تحديد مفهوم المنهج التجريبي يقتضي اعطاء تعريف شامل ومفصل وذلك من خلال تحديد المعنى الحقيقي الدال بوضوح على المقصود بهذا المنهج بصورة واضحة ودقيقة من اجل تمييزه عن غيره من المناهج الاخرى.

أ- تعريف المنهج التجريبي: ان المنهج التجريبي هو المنهج الذي يعتمد في البحث عن الحقيقة على تنظيم خاص بجمع البراهين استناد على التجربة العلمية التي تسمح باختبار الفروض من اجل الوصول الى نتائج تكون في شكل حلول لضبط الظاهرة التي هي محلا للبحث والدراسة والتحكم فيها.

ب- مميزات المنهج التجريبي: يتميز المنهج التجريبي عن غيره من المناهج بعدة ميزات وخصائص اهمها:

- ان المنهج التجريبي اقرب المناهج للطريقة العلمية وذلك لانه يعتمد على التجارب العلمية التي تترتب عليها نتائج تكون في شكل حقائق علمية.

- انه منهج علمي خارجي حيث يعتمد على التجربة العلمية البحتة (ولا يستند على التجربة العقلية الداخلية التي تتمثل في تحليلات عقلية يتوصل من خلالها الباحث الى استنتاجات تحتمل الصواب كما تحتمل الخطأ).

- انه منهج علمي موضوعي لان النتائج التي يتوصل اليها الباحث عن طريق استعمال التجارب العلمية تفرض نفسها حتى ولو كانت تتعارض مع ميولات الباحث.

2- خطوات (مراحل) المنهج التجريبي:

- **مرحلة التعريف و التصنيف:** تتمثل هذه المرحلة في مشاهدة الظاهرة او الواقعة المراد دراستها من اجل التعرف عليها وتحديد وصفها بدقة.

- **مرحله التحليل:** بعد معرفه حالة ووصف الظاهرة ،ينتقل الباحث الى محاولة اكتشاف العلاقة بين الظاهرة محل الدراسة والبحث وبقية الظواهر المشابهة لها ،من اجل تفسيرها انطلاقا من الملاحظة ،ثم وضع الفروض العلمية الخاصة بها بغرض الوصول الى نتائج علمية تكون في شكل حلول لها.

- **مرحلة التركيب:** في هذه المرحلة يقوم الباحث بتركيب وتنظيم النتائج الجزئية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة وصياغتها في شكل قوانين علمية، واعتمادها كحلول لهذه الظاهرة والظواهر المشابهه لها.

3- مقومات (اسس) المنهج التجريبي: يقوم المنهج التجريبي على ثلاثة مقومات اساسية تتمثل في ما يلي:

*-الملاحظة (المشاهدة) .

*- الفرضيات.

*- التجريب.

أ- الملاحظة العلمية: تتمثل الملاحظة العلمية في المشاهدة الحسية المقصودة والمنظمة للحوادث والظواهر اوالوقائع محل الدراسة والبحث بغرض فهمها واكتشاف اسبابها ومختلف

مكوناتها ،وذلك عن طريق المشاهدة والتأمل والتفكير فيها بتبصر وتركيز دقيق مع امكانية استخدام ادوات مادية تكنولوجية كجهاز تسجيل نبض القلب ،او ضغط الدم ،او جهاز قياس التوتر العصبي ،اضافة الى امكانيات الاستعانة بالاحصائيات ونتائج الدراسات الميدانية السابقة او الآنية للظواهر او الحالات التي لها نفس مكونات ظاهرة او الحالة محل الدراسة و البحث من اجل فهمها، و الاحاطة ببعض الجوانب المهمة منها.

ب- الفرضيات: يقصد بالفرضية لغة التخمين والافتراض الذكي لاسباب ظاهرة او حالة معينة وتوقع تحقق هذه الظاهرة او الحالة على نحو معين ،او عدم ذلك ،واستنتاج النتائج وفقا لهذا التخمين والتوقع، بمعنى انها مجموعة من الاقتراحات والتوقعات التي تتطلب اجراء التجارب انطلاقا منها للتأكد من مدى صحتها.

اما الفرضية اصطلاحا فتعني التفسير المؤقت للوقائع او الحالات او الظواهر التي هي محلا للبحث والدراسة ،في انتظار اجراء التجارب للتاكد من صحتها وبالتالي اعتمادها كقوانين علمية تفسر مجرى الظواهر ،او من عدم صحتها وبالتالي الاستغناء عنها واعتماد فرضيات اخرى يجري التجريب على اساسها لاحقا.

وبالتالي فان الفرضية هي ذلك التخمين الذكي والتنبؤ الذي يتبناه الباحث مؤقتا كمرشد له في عمليه البحث الذي يقوم به ليقوم على اساسه بمجموعة من التجارب العلمية بغرض التوصل الى نتائج تكون في شكل حلول للظاهرة او الحالة محل البحث والدراسة.

ج- التجارب العلمية: بعد تحديد الفرضيات العلمية تأتي عملية التجريب على هذه الفرضيات لاثبات مدى صحتها ،وذلك من اجل استبعاد الفرضيات التي يثبت يقينا عدم صحتها ،واعتماد الفرضيات التي ثبتت صحتها علميا كقوانين ونظريات علمية لتفسير الظواهر والمسائل العلمية.

مع العلم ان عملية التجريب العلمي يجب ان تتم في ظروف واوضاع مختلفة مع ضرورة اطالة عملية التجريب من اجل التوصل الى نتائج حقيقية تكون في شكل حلول حقيقية لهذه الظواهر والمسائل.

نطاق تطبيق المنهج التجريبي في مجال العلوم القانونية والادارية: لقد تم اعتماد المنهج التجريبي كمنهج من مناهج البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلوم القانونية والادارية بصفة خاصة في البحوث والدراسات الخاصة بالظواهر والمسائل القانونية والادارية ،مثل البحوث والدراسات المتعلقة بعلاقة القانون بمبدأ تقسيم العمل ،وعلاقة القانون بالبيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ،والدراسات المتصلة بالدولة والسلطة والقانون.

كما تم استخدام المنهج التجريبي كذلك على سبيل المثال في مجال العلوم الادارية ولا سيما بعد ظهور نظرية الادارة العلمية وحتمية الترابط والتكامل بين علم الادارة والقانون من جهة ؛ وعلم الاقتصاد ؛وعلم الاجتماع ؛وعلم النفس من جهة اخرى ،مما ادى الى فتح المجال لاستخدام وتطبيق المنهج التجريبي لدراسة وبحث بعض المسائل والحالات في هذا المجال مثل مسالة تقسيم الوظائف الادارية والتخصص ،ومسألة السلطة والقيادة الادارية ،وعملية اتخاذ القرارات الادارية ،والتدرج الاداري،....

وبالاضافة الى هذا تم اعتماد المنهج التجريبي كذلك في نطاق العلوم الجنائية وعلم الاجرام والعقاب ،حيث ازدهر تطبيق هذا المنهج في هذا النطاق بعد اكتشاف حتمية علاقة التكامل بين العلوم الجنائية وعلم النفس الجنائي ،وعلم الاجتماع القانوني وعلم الوراثة ،...،وذلك من اجل بحث ودراسة ظاهرة الجريمة بمختلف اشكالها بهدف كشف اسبابها من اجل تحديد عوامل الوقاية او التخفيف منها وحماية الافراد والمجتمع من الآثار المترتبة عنها.

ثالثا: المنهج الجدلي:

1- تعريف المنهج الجدلي:

إن المنهج الجدلي هو المنهج الذي يقوم بكشف وتفسير العلاقات والروابط الداخلية المتشابكة والمترابطة للظواهر والحالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والادارية ، حيث يقوم هذا المنهج من خلال قوانينه الثلاثة المتمثلة في (قانون التحول والتطورمن التغيرات والتحولات الكمية الى التحولات والتغيرات النوعية، وقانون وحدة صراع الاضداد

والمتناقضات ، وقانون نفي النفي) بكشف طبيعة واسباب القوى الدافعة والمحركة لهذه الظواهر وكيفية التحكم في مسار تقدمها وتطورها وذلك من اجل التنبؤ بالنتائج والاثار التي قد تترتب على تطور هذه الظواهر والحالات ، بغرض التوصل الى حلول علمية وعملية للتحكم فيها وضبطها نظريا وعمليا.

2- خصائص المنهج الجدلي:

يمتاز المنهج الجدلي (الدياليكتيكي) بعدة خصائص اهمها مايلي:

• من خصائص المنهج الجدلي أنه منهج علمي موضوعي، لأنه يعتمد في تفسير الظواهر والحالات والمسائل سواء كانت اجتماعية او قانونية ... على قواعد وقوانين علمية موضوعية بعيدة عن الذاتية.

• اضافة الى الخاصية السابقة فان المنهج الجدلي يمتاز كذلك بانه منهج عام وشامل ، حيث يمكن تطبيقه في شتى مجالات العلم ، بمعنى انه منهج يمكن اعتماده لكشف حقائق واسرار وطبيعة اغلب الظواهر مهما كان انتماؤها ، سواء كانت ظواهر اقتصادية ؛ أو سياسية؛ أو قانونية ؛ او اجماعية ، خاصة وان تخصص العلوم القانونية له علاقة بأغلب فروع العلم الاخرى.

3- قوانين المنهج الجدلي:

يقوم المنهج الجدلي على ثلاثة قوانين تتمثل فيمايلي:

- قانون التحول والتطور من التغيرات الكمية الى التغيرات النوعية:

تتم دراسة الظاهرة او الحالة وتفسيرها وتحليلها حسب هذا القانون من خلال كشف كيفية تحولها وتطورها من حالة الى حالة اخرى مغايرة لها ، ومن طبيعة ونوعية الى طبيعة ونوعية اخرى تختلف عن الاولى بطريقة متسلسلة ومتدرجة بشكل مضبوط ، حيث تتم دراسة الحالة او الظاهرة وفقا لقانون التحول الذي يعني بان تحول وتغير الظواهر والحالات والمسائل الاجتماعية والقانونية والادارية يتم عن طريق حدوث تحولات وتغيرات مستمرة

بطريقة متسلسلة ومتدرجة في كمية ونوعية الظاهرة او الحالة او المسالة وخصائصها ومواصفاتها ومقدارها ومدى قوتها ... حتى تبلغ حدا معينا فيحدث التغير والتطور والتحول من حالتها وطبيعتها ونوعها ومقدارها السابق الى حالة وطبيعة ونوعية ومقدار جديد (حالي) ومثال ذلك عملية تسخين الماء الى درجة الغليان تجعله يتحول بطريقة تدريجية الى بخار، وكذلك فان ارتفاع نسبة الولادات في المجتمع تؤدي الى ارتفاع تسلسلي في عدد السكان وهذا ما يؤدي الى تحول وتطور في متطلبات المجتمع كما ونوعا...

- قانون وحدة وصراع الاضداد والمتناقضات:

ان دراسة الظاهرة او المسالة او الحالة وفقا لقانون وحدة وصراع الاضداد والمتناقضات تتم عن طريق كشف وتفسير اسباب وحالات ومصادر تغير وتطور الظواهر والمسائل والحالات الاجتماعية والسياسية والقانونية والادارية ...، وذلك لان هذه الظواهر والمسائل والحالات تشهد حركة تغير وتطور مستمرة، وان سبب هذا التغير والتطور هو التفاعل والتضاد والتجاذب بينها ، او خصائصها ومكوناتها، وبالتالي فان صراع وتنازع وتفاعل خصائص ومكونات وصفات الظاهرة او الحالة داخليا، او مع خصائص ومكونات وصفات ظواهر او حالات اخرى بتدخل عوامل خارجية سيؤدي الى خلق قوة دافعة داخلية، وفي بعض الاحيان اذا كان التفاعل خارجيا سيؤدي الى خلق قوة دافعة خارجية، وهذا ما يؤدي الى حدوث تغير وتطور في الظاهرة او الحالة محل الدراسة والبحث، مما ينتج عنه تحول في نوعية وكمية وطبيعة وجوهر وصفات الظواهر والحالات والمسائل فتصبح لدينا حالات وظواهر ومسائل اجتماعية وسياسية وقانونية وادارية بصفات ونوعية وكميات جديدة بسبب التطور والتغير الذي طرأ عليها . ومثال لك صراع مصالح الدول العظمى التي تسعى وراء التطور التكنولوجي بشتى انواعه مع حق الشعوب في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ادى الى ظهور افكار جديدة تبنت حق العيش في بيئة نظيفة وصحية مما ادى الى الاتفاق على الحد او على الاقل التقليل من انبعاث الغازات السامة الملوثة للبيئة، وكذلك صراع المنتجين وارباب العمل مع طبقة العمال الذي ادى الى تحول وتطور في افكار ومتطلبات طبقة العمال التي تكتلت من اجل الدفاع عن حقوقها...

- قانون نفي النفي أو نقيض النقيض:

يتمحور مضمون هذا القانون حول فكرة اساسية مفادها ان الصراع في كل مرحلة من مراحل التطور السياسي والقانوني والاداري ... يؤدي بصورة حتمية الى ظهور افكار جديدة نتيجة لدراسات وابحاث وتجارب عديدة تكون في شكل حل نقيض للافكار المعتمدة سابقا ، بحيث ينفي هذا الحل(الحل او الافكار الجديدة) الحل الاول (اي الافكار السابقة)، ومثال ذلك الاعتماد على الملكية الفردية ، ثم بعد ذلك تم التخلى عنها على اساس انها تعيق الانتاج ولاتخدم مصالح المجتمع فتم التحول الى نقيضها وتم نفيها واعتماد الملكية الجماعية بحجة انها تدعم الانتاج القومي، غير ان ظهور مساوئ نظام الملكية الجماعية ادى الى التحول مرة اخرى حيث تم اعتماد الملكية الفردية باعتبارها نقيض للملكية الجماعية وذلك لان الراسمالية تدعم حق الفرد في الاجتهاد والعمل والمثابرة وتقضي على روح الاتكال وهو حل ارقى واصلح من الحل السابق.

4- نطاق تطبيق المنهج الجدلي في مجال العلوم القانونية والادارية:

يظهر جليا الدور الكبير الي قام ومازال يقوم به المنهج الجدلي في اكتشاف وتفسير النظريات والقوانين التي تضبط وتنظم مختلف الظواهر والحالات والمسائل القانونية والادارية والتنبؤ بها في مجال الدراسات والابحاث ذات الطابع القانوني والادراي، حيث تم اعتماد هذا المنهج في تفسير واكتشاف القوانين والنظريات المتعلقة بتفسير اصل وغاية الدولة، واصل وغاية القانون والمجتمع، كما تم اعتماد المنهج الجدلي كذلك لتفسير وتأصيل فكرة السلطة وتبيان وظائفها وعلاقتها بالقانون والحرية من جهة، ومن جهة أخرى تفسير وكشف نشأة وتطور الدولة، ونشأة وتطور القانون، وتطور ظاهرة الأمة، والسلطة، وظاهرة الجريمة، والعلاقة بين والسلطة والقانون والدولة، ... وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا:المنهج التاريخي:

1- تعريف المنهج التاريخي:

ان المنهج التاريخي هو المنهج الذي يقوم على اساسه الباحث بتفسير وتحليل الظواهر والمسائل والقضايا التاريخية (الماضية) كاساس لفهم وتفسير الظواهر والمسائل المعاصرة (الحالية) من اجل التنبؤ بمآلها في المستقبل، وذلك من خلال كشف واستظهار الحقائق التاريخية لهذه الظواهر او الحالات وبعد ذلك تفسيرها وتحليلها ثم القيام بتركيبها بغرض التوصل الى تنبؤات (نتائج) علمية تتم صياغتها في شكل نظريات أو قوانين ثابتة نسبيا كحلول يمكن اعتمادها للتكيف مع هذه الظواهر والقضايا او التحكم فيها في الحاضر والمستقبل وذلك نظرا للترابط التاريخي بين الحالات والمسائل والقضايا الماضية (التاريخية) والمعاصرة.

2- مراحل المنهج التاريخي:

تتم دراسة الحالة او الظاهرة او المسالة التاريخية وفقا لأربعة مراحل هي كلآتي:

*- مرحلة تحديد مشكلة الموضوع التاريخي.

*- مرحلة حصر وجمع الوثائق التاريخيية المتعلقة بالظاهرة او الوقائع التاريخية محل البحث والدراسة.

*- مرحلة نقد وتقييم الوثائق التاريخية.

*- مرحلة التفسير والتركيب التاريخي، بمعنى مرحلة صياغة النظريات والقونين المفسرة للظاهرة التاريخية.

أ- مرحلة تحديد مشكلة الموضوع التاريخي:

يتمثل دور الباحث في هذه المرحلة في تحديد الفكرة أو الافكار أو الوقائع التاريخية التي تتمحور حولها التساؤلات العلمية من اجل صياغة الفرضيات التي تكون في شكل اجابات احتمالية لهذه التساؤلات وذلك في انتظار دراستها وبحثها علميا لتأكيد صحتها او نفي ذلك، وعلى هذا الاساس فإن تحديد الاشكالية أو الإشكاليات التاريخية التي تتمحور حولها التساؤلات

تعتبر المحرك الرئيسي للبحث العلمي التاريخي لأنه على اساسها يتم وضع الخطوط العريضة البحث وصولا الى جمع الحقائق العلمية التاريخية للموضوع التاريخي وتفسيرها واعتمادها كمرجعية (كحلول) علمية لدراسة وتفسير الظواهر او القضايا والوقائع التاريخية التي تشترك معها في نفس المضمون.

ب- مرحلة حصر وجمع الوثائق التاريخية:

تعتبر مرحلة حصر وجمع الوثائق التاريخية مرحلة ذات اهمية كبرى في تكوين المنهج التاريخي من جهة، وفي البحث عن الحقائق والأفكار التاريخية من جهة اخرى، ولذلك فإنه يجب على الباحث في الظواهر والمسائل والقضَايا ذات الإمتداد التاريخي القيام بجمع وحصر كافة الوثائق والمصادر المتعلقة بجميع عناصر وأجزاء الموضوع التاريخي محل الدراسة والبحث، والقيام بفحص وتحليل وتدقيق هذه الوثائق والمصادر من أجل التأكد من صحتها وسلامة مضمونها لأنه على اساسها سيتوصل الباحث الى محتوى وحقيقة وخبايا واسرار الافكار والمعلومات والقضايا والوقائع ذات الإمتداد التاريخي.

ج- مرحلة نقد وتقييم الوثائق التاريخية:

تتمثل عملية نقد وتقييم الوثائق التاريخية في فحص وتحليل هذه الوثائق والمصادر فحصا وتحليلا علميا دقيقا للتأكد من مدى صحة وأصالة وسلامة هذه الوثائق وما تتضمنه من أفكار ومعلومات وأدلة تاريخية تساعد الباحث للوصول إلى حقيقة و مكونات الافكار والمعلومات التاريخية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة والبحث، مع العلم أن عملية النقد والتقييم تتطلب توفر العديد من الصفات والميزات في الباحث مثل الحس التاريخي؛ الذكاء والمعرفة؛ والثقافة الواسعة في هذا المجال؛ والقدرة على الإستعانة بفروع العلم الأخرى كعلم النفس؛ وعلم الخرائط والجغرافيا؛ وعلم اللغات القديمة والحديثة من أجل القدرة على نقد وتقييم هذه الوثائق والمصادر وما تحتويه من أفكار ومعلومات نقدا صحيحا وسليما.

وينقسم النقد والتقييم إلى قسمين:

-النقد الخارجي للوثائق التاريخية:

ويتمحور هذا النوع من النقد حول ضرورة إثبات هوية وأصل الوثيقة التاريخية ، وتصحيح أصلها التاريخي وإرجاعه ألى حالته الأصلية الحقيقية في حالة ما إذا أصابه تغيير وتم تزييف أصله أو تزوير تاريخ أو مكان صدور أو نشر هذه الوثائق ...، وكذلك تحديد المصدر الاصلي لهذه الوثيقة او الوثائق التاريخية عن طريق تحديد زمانها ومكان صدورها او نشرها والإشارة إلى مؤلفها.

- النقد الداخلي للوثيقة التاريخية:

ويتمثل النقد الداخلي للوثائق التاريخية في ضرورة التأكد من صحة وسلامة الأفكار والمعلومات التي تحتويها هذه الوثائق أو المصادر النارخية وذلك بالرجوع إلى أصل الوثيقة للتأكد من محتواها، وتتم عملية النقد والتقييم في هذه الحالة عن طريق تحليل وتفسير محتوى الوثيقة التاريخية وهذا ما يسمى بالنقد الإيجابي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القيام بإثبات مدى صدق وأمانة المؤلف ودقة معلوماته وهذا ما يعرف بالنقد السلبي.

د- مرحلة التفسير والتركيب، أي مرحلة صياغة النظريات أو القوانين المفسرة للظاهرة التاريخية:

يترتب على اتباع الباحث للمراحل الثلاث السابقة، حصوله على العديد من النتائج المتمثلة في مجموعة من الأفكار والمعلومات والحقائق المتعلقة بموضوع بحثه ذات الامتداد التاريخي في شكل جزئيات متفرقة، ولهذا فإن دور الباحث في مرحلة التفسير والتركيب يتمثل في القيام بكشف وتفسير هذه المعلومات والحقائق وتنظيمها وتركيبها بطريقة مضبوطة وصياغتها مثلا في شكل نظرية أو نظريات تحمل حلا أو مجموعة من الحلول الحالية والمستقبلية للإشكالات التي تثيرها الظواهر أو الوقائع أو القضايا ذات البعد التاريخي ، وذلك عن طريق التحليل والتسبيب والتفسير المضبوط والمبني على اسس علمية موضوعية، لأن عملية التفسير والتركيب لا تقتصر على جمع هذه المعلومات والحقائق وتركيبها فقط، بل تتطلب كذلك تحليل وتفسير الاسباب والحالات الخاصة بهذه الظواهر أو القضايا أو الوقائع الضاربة بجذورها اعماق التاريخ وتعليل ذلك عن طريق ابراز علاقات الحتمية والسببية التاريخية لها.

3- نطاق تطبيق المنهج التاريخي في مجال العلوم القانونية والإدارية:

إن للمنهج التاريخي دور مهم في مجال الدراسات والأبحاث القانونية والإدارية التي تتمحور حول الوقائع والقضايا والظواهر التي شهدت تغيرا وتطورا مستمرا، خاصة وان النظم والقواعد والمبادئ القانونية تمتد جذورها إلى أعماق تاريخ الحضارات الإنسانية القديمة، وهذا يتطلب ضرورة اعتماد المنهج التارخي من أجل بحث ومعرفة أصول المبادئ والقواعد والأفكار والنظم القانونية والإدارية التاريخية التي تُستمد منها النظم والمبادئ والقواعد والأفكار القانونية المعاصرة متى دعت الحاجة إلى ذلك، فعن طريق المنهج التاريخي يمكننا معرفة الأصول التاريخية لمبادئ وأحكام نظرية الإلتزام، ونظريات العقود والمسؤولية، وأحكام المعاملات التجارية، وأشكال النظم القانونية و السياسية، ونظم المؤسسات الإدارية، وظاهرة الإجرام والعقاب، ... وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

خامسا:المنهج التحليلي:

1- تعريف المنهج التحليلي:

يقصد بالمنهج التحليلي تلك الطريقة العلمية المتمثلة في العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث خلال دراسته للظواهر والوقائع والاحداث القانونية والادارية من اجل كشف وتفسير العوامل المؤثرة فيها ،وعزل عناصر الظاهرة عن بعضها البعض ،بهدف اكتشاف خصائص ومميزات هذه العناصر وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بينها واسباب اختلاف دلالاتها.

2- مراحل المنهج التحليلي:

أ- **التفسير:** يتمثل التفسير في شرح الظاهرة بمختلف مكوناتها وعناصرها ،وذلك من خلال تحليل نصوصها وتأوليها، من اجل تحديد المتشابه منها والمختلف فيها، وتحديد الاشكاليات المنبثقة عنها، مع العلم ان التفسير نوعان:

*- **تفسير بسيط:** يقوم من خلاله الباحث بشرح القضايا و الظواهر و الوقائع عن طريق تحليل نصوصها بغرض استخراج المتشابهات و المتناقضات منها.

*- **تفسير مركب:** يقوم فيه الباحث بتحليل الظواهر و الوقائع محل الدراسة و ذلك بواسطة اعادة القضية او الواقعة محل التحليل الى اصولها، اضافة الى قيامه كذلك بضرورة ربط الافكار و الوقائع باسبابها ودوافعها.

ب- **النقد و التقييم :** في هذه المرحلة يقوم الباحث بالبحث عن مواطن الخطأ والصواب من أجل التأكد مما هو صواب وتصحيح ما هو خطأ، مع وجوب اعتماده خلال مرحلة النقد والتقييم على الثوابت والاصول العلمية المقررة في مجال بحثه وذلك حتى يتسم بحثه بالموضوعية، وتكون النتائج التي يتوصل اليها في شكل حقائق لها اهمية علمية تضاف الى بنيان العلم والمعرفة.

ج- **الاستنباط:** بعد مرحلتي التفسير والنقد والتقييم يتوصل الباحث الى مرحلة الاستنباط التي تتمثل في ضرورة التأمل في جزئيات وتفاصيل الظاهرة او الواقعة محل التحليل من اجل استنتاج الاحكام والنتائج العلمية منها، وينقسم الاستنباط الى نوعين:

*- **استنباط جزئي:** ويتمثل في اجتهاد الباحث من خلال قيامه بتحليل قضايا ووقائع جزئية من أجل الحصول على نتائج جديدة تترتب عنها.

*- **استنباط كلي:** ويتمحور حول اجتهاد الباحث في قضية او واقعة او ظاهرة ما من اجل الوصول الى نتائج عامة تتم صياغتها في شكل نظريات علمية جديدة، ويتميز هذا الاستنباط بأنه عام وشمولي، مع العلم بأنه يشترط في هذا الاستنباط ان تنتج عنه نتائج تصاغ في شكل نظريات علمية اصيلة، بمعنى لم يتوصل اليها باحث اخر من قبل.

3- نطاق تطبيق المنهج التحليلي في مجال العلوم القانونية و الادارية:

لقد عرف المنهج التحليلي تطورا واضحا وتم استخدامه وتطبيقه في مجال العلوم القانونية و الادارية من اجل دراسة و تفسير و تحليل مضمون المواثيق القانونية الدولية و الوطنية،الدساتير والقوانين من اجل كشف الثغرات والنقائص والتناقضات الموجودة فيها، اضافة الى استخدامه بغرض تحليل انماط الجرائم والجزاء المقرر لها...الخ

سادسا:المنهج الوصفي:

1- تعريف المنهج الوصفي:

يُعَرَف المنهج الوصفي بانه الطريقة العلمية المتبعة من اجل وصف الظاهرة او الواقعة او الافكار والحالات الخاضعة للبحث والدراسة، وتحديد اوصافها وابعادها الكمية والنوعية من خلال جمع المعلومات الموثقة عنها، وتصنيفها و تحليلها واخضاعها للدراسة بهدف وصفها وصفا معمقا دقيقا وشاملا.

2- مراحل المنهج الوصفي:

1- **المرحلة الاستكشافية والصياغة:** تتمثل هذه المرحلة في استطلاع واستكشاف الظاهرة او الواقعة بمختلف جوانبها من اجل جمع المعلومات النظرية والميدانية الكافية بغرض حصر الاشكاليات الاساسية لهذه الظاهرة والبحث عن حلول علمية وعملية لها، وذلك من خلال تلخيص وتجميع مختلف المعلومات المتصلة بموضوع البحث، اضافة الى استشارة ذوي الخبرة و الدراية العلمية والعملية الكافية بالظاهرة محل الدراسة والبحث، وبعد ذلك القيام بتحليل بعض الظواهر والحالات التي لها ارتباط وثيق بالظاهرة محل الدراسة والوصف بهدف تشخيصها ووصفها وصفا دقيقا.
2- **مرحلة التشخيص والوصف المعمق:** بعد عملية الاستكشاف والحصول على المعلومات الكافية حول الظاهرة او الواقعة او الحالة محل الدراسة يتوصل الباحث الى تحديد طبيعة ومكونات ومختلف خصائص واسباب هذه الحالة او الظاهرة مما يمكنه من تشخيصها ووصفها وصفا معمقا متبوعا بالتنبؤ بمآلاتها وتطورها والنتائج التي يمكن ان تترتب عليها مستقبلا من اجل طرح الحلول الممكنة للتحكم فيها او التكيف معها .

3- خطوات المنهج الوصفي:

يتطلب المنهج الوصفي اتباع عدة خطوات من طرف الباحث اهمها ما يلي:

- جمع المعلومات والبيانات الكافية التي تساعد الباحث في تحديد مشكلة البحث.

- وضع الفرضيات كحلول مبدئية للاشكالية التي يتمحور حولها البحث والعمل بموجبها من اجل الوصول الى الحل النهائي الذي يؤدي الى التحكم في الظاهرة اوالحالة لايجاد السبل المناسبة للتكيف معها.

- اختيار العينة التي تتمحور حولها الدراسة.

- تحديد ادوات البحث المتبعة من طرف الباحث للحصول على المعلومات حول الظاهرة او الحالة محل الدراسة كالاستبيان؛ او المقابلة؛ او الاختبار؛ او الملاحظة.....الخ.

- العمل على الوصول الى النتائج النهائية كحلول لهذه الظاهرة او الحالة، ثم القيام بتنظيمها وتصنيفها وتركيبها في شكل علمي مضبوط.

- تحليل النتائج المتوصل اليها وتفسيرها واستخلاص الحلول منها وصياغتها بطريقة علمية صحيحة.

4- نطاق تطبيق المنهج الوصفي في مجال العلوم القانونية والادارية:

ان مجال العلوم القانونية والادارية مجال خصب للدراسة والبحث خاصة في ظل تعدد فروع القانون وتنوعها، وعلى هذا الاساس تم استخدام المنهج الوصفي و اعتماده من اجل دراسة وبحث بعض الظواهر و الحالات القانونية دراسة وصفية كظاهرة الاجرام لدى فئات خاصة من المجتمع، وظاهرة العود في الجريمة واسباب ذلك، وظاهرة السلوك الاجرامي خاصة مع تطور الجرائم بمختلف انواعها وظهور انماط اجرامية جديدة لم تكن موجودة في السابق تحتاج الى وصف و تشخيص جديد.

سابعا: المنهج المقارن:

1- تعريف المنهج المقارن:

يقصد بالمنهج المقارن ذلك المنهج الذي يعتمد عن طريقه الباحث بصفة جوهرية على المقارنة خلال دراسة الظواهر او الحالات من اجل ابرار اوجه التشابه والاختلاف بين ظاهرتين او اكثر واستخراج مواطن الخلل، وذلك لان الدراسات القانونيه لا تخلو من

الدراسات المقارنة، لان أي نظام قانوني لا يمكن اكتشاف ما يشوبه من نقص او فراغ او تناقضات إلا من خلال مقارنتة بنظم قانونية اخرى.

2- خطوات المنهج المقارن :

ان اعتماد المنهج المقارن في مجال العلوم القانونية و الادارية يتطلب من الباحث اتباع الخطوات التالية:

- تحديد الظواهر المتجانسة (المتماثلة) محل الدراسة المقارنة.

- جمع المعلومات الكافية حول الظواهر المراد اجراء المقارنة القانونية بينها.

- القيام بتحليل و تصنيف و تنظيم المعلومات المحصل عليها ثم اجراء مقارنة بينها، واستخراج مواطن الخلل في احد النظامين القانونيين او في جزئية من جزئياته، او احد الافكار او المبادئ التي يقوم عليها، و تقديم اقتراحات تكون في شكل حلول لسد مواطن الخلل.

3- نطاق تطبيق المنهج المقارن:

لقد تم اعتماد المنهج المقارن في كثير من الابحاث و الدراسات القانونية و الادارية من اجل التوصل الى مواطن النقص و التناقض في نظام قانوني على حساب نظام اخر، وهذا من اجل تعديل او تغيير المنظومة القانونية بما يتوافق مع التطورات الجديدة التي اصبحت تشهدها مختلف فروع العلم و المعرفة عامة ومن بينها فرع العلوم القانونية و الادارية، ومثال ذلك اعتماد المنهج المقارن لدراسة نظام الرقابة على دستورية القوانين، وكذلك نظام وظيفة السلطة التنفيذية...الخ.